حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا لان نفقة ذي الرحم المحرم تجب على الموسر وهذا به
اليسار لاصلها وبدايه اليسار لها احد وهو النصاب سعد اليسار بالنصاب
ونقل في خلاصة الفتاوى عن الاصل قال في نوادر ابي يوسف يشترط نصاب
الزكوة ثم قال في الخلاصة هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى اذا تفقر
منه درهم لا تجب ثم قال في الخلاصة قال وبه نفتي وقد صاحب الهدايه ايضا اليسار
بالنصاب لكن فسر النصاب بنصاب حرمان الصدقه وهو ان يملك ما يساوي مائتي
درهم فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وجهة ان
صدقة النظر فيها معنى العبادة ومعنى المؤنة وهي متعلقة بهذا النصاب ونفقة
الاقارب مؤنة من كل وجه فلان تتعلق بهذا النصاب اولى **قوله**
واذا كان للابن الغايب مال قضى منه نفقته ابويه وقد بينا الوجه فيه اي بينا
وجه المسئلة في القضاء بالنفقة في مال الغايب عند قوله ولا يقضي بنفقته في مال
الغايب الا لهولاء والوجه ان نفقة هولاء واجبة لكونها منفقا عليها فكان قضاء
القاضي اعانة لهم والباقي ينظر في تلك المسئلة **قوله** واذا باع ابو ما
في نفقته جاز عند ابي حنيفه رضي الله عنه وهذه مسئلة القدوري اعلم
ان الاب اذا باع مال ابنه الغايب من المنقولات بقدر ما يحتاج اليه من النفقة
جاز ولا يجوز له ان يسع الزيادة على ذلك واجمعوا انه لا يسع العقار الا اذا كان
الولد صغيرا فيبيع ذلك واجمعوا ان الام لا يسع مال ولده الصغير والكبير كذا
في شرح الطحاوي وقول ابي حنيفه استحسان وقولهما قياس كذا ذكر شمس الايمة السرخسي
في شرح الكافي لهما ان ولاية الاب انقطعت ببلوغ الولد عن عقل فلم يجز بيعه
بعد ذلك كبيع غير من الاقارب ولهذا ليس له ان يسعه اذا كان الولد الكبير حاضرا
بالاتفاق وكذا لا يبيعه في ساير الديون فكذا في النفقه وكذا لا يسع عقاره نعلم ان
ولايته

وانما انقطعت بالكلية فلا يجوز بيعه ولا يقضي القاضي بذلك لانه قضاء على الغايب
ولابي حنيفه رضي الله عنه ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ بقي اثرها ولهذا
صح استيلاده جارية الابن فما بقي اثر الولاية كان له ان يبيع العروض لان بيعها
من باب الحفظ لان العين تخشى عليه الهلاك وحفظ الثمن ايسر من حفظ العين
ولهذا كان للوصي ان يبيع العروض على الوارث الكبير الغايب للحفظ فلما جاز
بيع الاب كان له ان يأخذ من الثمن مقدار نفقته من جنس حقه بخلاف العقار
فانه محصن بنفسه فلا يحتاج الى بيعه للحفظ الا مطلق الولاية وذلك عند
صغر الولد او جنونه وبخلاف ما اذا كان الولد الكبير حاضرا لانه لا حاجة الى
حفظ غيره وبخلاف الام وساير الاقارب لانهم لا ولاية في التصرف في المال
اصلا في الصغر فلا تبقى اثرها بعد الكبر والنفقة لا يشبه ساير الديون لانه حينئذ
يلزم القضاء على الغايب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما
قضى القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء على الغايب **قوله**
واذا كان للابن الغايب مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا وهذا لفظ
القدوري في مختصره الكافي ان كان له عند احد من هولاء مال فانفقه على نفسه
اجزته ولم اضمنه وان كان عند غيرهم فاعطاهم بغير امر القاضي حتى انفقوا
كان ضامنا له اشار بقوله هولاء الى الوالدين والولد والزوجة وانما لم يلزم
الضمان في الصورة الاولى لان الغايب لو كان حاضرا لم يجب عليه دفع ذلك وهم اخذوا
ما يجب عليه دفعه فلا يجب الضمان بخلاف الاجنبي فانه مامور بالحفظ فسعى
الحفظ بالاتفاق فيضمن بخلاف ما اذا دفع الاجنبي باذن القاضي حيث
لا يضمن لعموم ولاية القاضي ولا يتال هذا قضاء على الغايب فلا يجوز لانا نقول
نفقة هولاء واجبة قبل القضاء وقضاء اعانة لهم فحسب **قوله** على ما مر

Copyright © King Saud University